وهلاك المبيع يمنع صحتها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

كتاب المرابحة المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من
غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل و
يجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز
والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي
حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده فان اطلع
على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط
فيهما وقال محمد رح لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول
لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي ح
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز ومن اشترى
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكل حتى يعيد الكيل والوزن
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في
الثمن ويجوز للبائع ان يزيد بعد العقد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال
ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله
صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح **كتاب الربوا**
الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فا
لعلة فيه الكيل مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا
بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد با
لرديء مما فيه الربوا الا مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع
فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا

واذا وجد

واذا وجدا حرم التفاضل والنسا واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل
وحرم النسا وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك
الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في
المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا
يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا
ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **كتاب السلم**
السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم
فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا
يصح السلم الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح
السلم عند ابي ح رح الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم
ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون و